ثم اذا قالت لوكيلها اختلعني بما استصوبت

الزوج جاز او بعين من ماله التجز لان ما يفوض الى الراي ينصرف الى الذمة
عادة لا الى الاعيان كما لو قال اشتر لي عبدا انما ينبت وفي فتاوي القفال انه
لو وكله بتطليق زوجته ثلاثا فطلقها واحدة بالف وقع الطلاق رجعيا
فلا مال ومقتضاه انه لو طلقها ثلاثا به اي بالالف لا مال ايضا ولا يبعد
ثبوته اي المال وان لم يتعرض الزوج له كما لو قال خالعها بمائة فخالعها بالكثر
قال الرافعي لان الموكل به الطلاق وهو قد يكون بمال وقد يكون بغيره فاذا اتى
بما وكله به على الوجه الذي هو خير وجب ان يجوز قال الاذرعي وفيما قاله نظر
لانه وكله ان طلقها بلا عوض مفوضا كما لو وكله بهبة شي لزيد فباعه له
لا يصح ولو وكله ببيع شي بمائة فباعه بها لزيد جاز وادخال العوض في ملك الموكل
من غير تعرض له جملة بعيد وليس ذلك كالزيادة التابعة انتهى ويجاب بمنع
قوله لانه وكله ان يطلقها بلا عوض لان التوكيل في الطلاق لا يقتضي عدم
العوض بخلاف التوكيل في الهبة فما ذكره الرافعي غايته انه لا يقتضي
العوض فهو واضح ماخوذ فيما مر في الباب الاول في مسلة البوشنجي لكن ما
زعمه من ان مقتضى كلام القفال عدم ثبوت المال فيما قاله ممنوع لان كلام
القفال انما هو فيما اذا خالف الوكيل الزوج في العدد والمسمى المذكور فيها
اذا ما خالفه فيه فافهم الركن الخامس الصيغة وشرطه ان لا يتخلل
بين الايجاب والقبول كلام اجنبي كثير ممن يطلب منه الجواب
لاشعاره بالاعراض بخلاف اليسير مطلقا والكثير ممن لم يطلب منه الجواب
فان تخللت ردة بكلام او غيره قبل الدخول تنجزت الفرقة بالردة فلا يقع
طلاق او بعده فالطلاق موقوف فان اسلمت في العدة نفذ الطلاق
ولزم المال اي تبين ذلك ولم يبطله تخلل الردة لانها يسيرة والا اي وان
لم تسلم في العدة فلا طلاق ولا مال وان وقعت الردة مع القبول فالظاهر
بينونتها بالردة قال السبكي وغيره وان سالتاه اي زوجتاه بعد الدخول
الطلاق بالف فاجابهما وتخللت ردتهما او ردة احداهما بين الايجاب
والقبول او سبقت الردة منهما او من احداهما ذلك فطلاق كل منهما
موقوف على اسلامها في العدة لكن اذا وقع انما يقع بمهر المثل لا بقسط
الالف للجهل بما يلزم كلا منهما ولا يخصها منه اذا وزع على مهر مثلها
ثم الطلاق الموقوف يتبين وقوعه من يوم الطلاق فتحسب العدة منه
وذكر حكم سبق ردة احداهما من زيادته وان كان الزوج هو المبتدي وقال
الاولى قول الروضة فقال طلقتكما بالف فارتدتا او احداهما كما صرح به الاصل
ثم قبلتا فبينونة احداهما بالردة يمنع طلاق الاخرى كما يمنع طلاق نفسها
فلو اسلمت احداهما واصرت الاخرى لم تطلق واحدة منهما كما لو قبلت احداهما
دون الاخرى وقد مر انه اذا ابتدا بالايجاب فلا بد من قبولهما بخلاف ما اذا ابتدأتا

فصل

فصل لو قال خالعتك بالف فقالت قبلت الالف وان لم تذكر
الخلع او قالت له طلقني على الف فقال طلقتك وان سكت عن ذكر
المال او قال لها المتوسط بينهما اختلعت نفسك منه بكذا
فقالت اختلعت ثم قال له على الفور خالعها فقال لها خالعتك
كفى في صحة ما ذكر وان لم تسمع اي المراة في الاخيرة الا كلام الوكيل اي
المتوسط فلا يشترط سماعها الزوج الا ترى انه لو خاطب اصم فاسمعه غير
المخاطب وقبل صح العقد فصل لا رجعة في طلاق العوض وان
فسد العوض لانها انما بذلته لتملك بضعها فلا يملك الزوج ولاية الرجوع
اليه كما ان الزوج اذا بذل لها صداقا ليملك البضع لم يكن للمراة ولاية الرجوع
الى البضع ولانه تعالى جعله فدية والفدية خلاص النفس من السلطنة عليها
ومتى شرط في الخلع الرجعة كخالعتك بدينار على ان لي عليك الرجعة بطل
العوض ووقع الطلاق رجعيا لتنافي شرطي المال والرجعة فيتساقطان
ويبقى اصل الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة وان شرط فيه رد العوض
متى شاء الراجع بانت بمهر المثل لرضاه بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت لا تعود
لفساد العوض بفساد الشرط فصل لها ان كانت
رشيدة توكيل امراة وكذا له توكيلها في خلع وطلاق كما في غيرهما
ولان للمراة طلاق نفسها بقوله لها طلقي نفسك وذلك اما تمليك للطلاق
او توكيل به ان كان توكيلا فذاك او تمليكا فمن جاز تمليكه الشي جاز توكيله
به وله توكيل عبد وسفيه اي محجور عليه لسفه في ذلك ولو بلا اذن
من السيد والولي اذ لا يتعلق بتوكيله في الخلع عهدة ولان كلا من العبد
والسفيه لو خالع لنفسه جاز فجاز ان يكون وكيلا في خلع غيره لا في
القبض للعوض بلا اذن لانهما ليسا اهلا لقبض حقهما اما بالاذن
فيصح كما يصح قبض السفيه لنفسه به كما مر عن الدارمي والتقييد بعدم
الاذن في هذه وذكر حكم العبد فيها وفيما يأتي عقبهما من زيادته فان
وكله اي كلا منهما في القبض وقبض والعوض معين قال السبكي
او غير معين لكنه علق الطلاق بدفعه اليه ضيع الزوج ماله
وبرئت منه المراة والتقييد بالمعين من زيادته وصرح به غيره
فلا تبرا المراة بدفعه لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وتبع
في هذا السبكي وغيره والاطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة
وغيره وهو الاقرب الى المنقول ان اذن الزوج للسفيه مثلا كاذن
الولي له ولو وكله او اذن له في قبض دين له فقبضه اعتد به
كما نقله الاصل عن ترجيح الحناطي وان وكلت عبدا في اختلاعها
جاز ولو بلا اذن واذا امتثل ما اختلعها بعين مالها مثاله او عال